ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه
بما يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي تنقص عنه الاصابع
ويلصق الراكب حافر او خف دابته بذلك لكن الاولى ان
الزم عقبه او اصابعه او رجل مركوبه باخر درج الصفا
ودخل تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما
بالمرور الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو مفرقة فياخذ
الشاك قبل فراغه بالاقل كما في الطواف وتقدم الكلام على سنن
السعي وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم خمس الاول
الاحرام من الميقات اي لمن مر عليه قاصدا نسكا وقد سبق
الكلام على المواقيت واحكامها مستوفا والثاني مبيت منى
وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها الجمرة
وطولها سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع وليست العقبة
مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال
المحيطة بها فتعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل
ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير مما يظنه اكثر الناس
منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق وهي عقب يوم
العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان
لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد
وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه
لعذر فان نفر مع تركها فلا عذر في اليوم الثاني من
ايام التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت
الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم في اليوم الاول
فينفر فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين
فقد لزمه وسقط مبيت ليالي منى ومن لعذر عادوا
ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا السعي قبل او كانوا اجراء

او مبيت بغير

٢٥

او مبيت بغير ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا
من تركها الى ... ضياعا بنحو نهب او جوعا لا يصبر عليه
عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب وسقط
الميقات ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سواء اخرجوا
نهارا او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والاولى لاهل
الرعا والسقاية تاخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في
الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقطان ايضا عن
خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نفس او عضو
او بضع او مال وان قل ونحو ذلك من الاعذار وترك
المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط
دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه والثالث
مبيت مزدلفة فيجب الحصول لمن وقف بعرفة نصف ثان
من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفي المرور
ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غيره او كان نائما او مجنونا
او مغمى عليه او سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع
الا لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا
او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود
لمزدلفة لبعده وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في
اعذار منى ويسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمي يوم
النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام
التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع
فربما سقط منها شي ويسن ان يغسلها لكراهة الرمي
بالاحجار المتنجسة وكره اخذه من حل ورميه بما
او حل غيره واخذه من مسجد ان لم يكن جزءا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)